٢٩٩/ ٧

جامعة المنصورة

كلية الحقوق

قسم القانون العام

رسالة للحصول على درجة الماجستير في القانون العام

في موضوع

مجلس الأمة الكويتي

"دراسة مقارنة"

من الباحث

عبدالله محمد منصور المصرجع العجمى

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة

١- الأستاذ الدكتور/ صلاح الدين فوزي محمد مشرفًا ورئيسًا

أستاذ القانون العام بكلية الحقوق – جامعة المنصورة

٢- الأستاذ الدكتور/ حمدي عمر عضوًا

أستاذ القانون العام بكلية الحقوق ووكيل الكلية- جامعة الزقازيق

٣- الأستاذ الدكتور/ شريف يوسف خاطر عضوًا

أستاذ القانون العام المساعد بكلية الحقوق – جامعة المنصورة

٢٠١٠ م

T07-01343

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿وما توفيقى إلا بالله عليه توكلت وإليه أُنيب﴾

صدق الله العظيم

إهـــــــــــداء

إلى أبي العزيز

وإلى من أعيش برضاها وأحيا بصالح دعائها ...

إلى أمي متعنا الله ببقائها

إلى زوجتي وأولادي

إلى إخواني وأخواتي

شكر وتقدير

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره ، ونصلي ونسلم على اشرف المرسلين سيدنا محمد النبي الأمي صلاة دائمة" لا تنقطع أبداً ملء السموات والأرض وما بينهما إلى يوم أن يرث الله الأرض ومن عليها"

بداية أتوجه بخالص الشكر والعرفان بالجميل لمن جاد على المولى بأن يسرلي التتلمذ علي يديه وهوالأستاذ الدكتور **صلاح الدين فوزي محمد** حيث نال هذا البحث بالغ اهتمام سيادته وزخر بعمق الرؤية العلمية في دقة الملاحظات والإرشادات والحرص على التأصيل والمتابعة والمراجعة الدقيقة ، وإضافة إلى ذلك لمست رحابة صدره وخلقه الكريم و معشره الطيب وسيادته أهل لكل ذلك فجزاه الله عني وعن زملائي خير الجزاء.

كما يشرفني أن أتقدم بخالص الشكر وعظيم التقدير والامتنان للأستاذ الدكتور **حمدي عمر** أستاذ القانون العام بكلية الحقوق ووكيل الكلية جامعة الزقازيق لتفضل سيادته بقبول المشاركة في المناقشة والحكم على الرسالة ، كما أنهل من علمه الفياض واتفيأ بفكر سيادته ، ومهما قلت في شكره من كلمات فإن الكلمات تقف عاجزة ان توفيه حقه فلسيادته كل الشكر وجزاه الله عني وعن زملائي خير الجزاء.

كما أقدم عظيم شكري وأعتزازي إلى الاستاذ الادكتور **شريف يوسف خاطر** أستاذ القانون العام المساعد بكلية الحقوق جامعة المنصورة لتفضل سيادته بقبول المشاركة في لجنة المناقشة والحكم على الرسالة ، حتى أنعم بفكر سيادته وأتخذ منه نبراسا أرسم علي ضوئه خطاي في المستقبل .

مقدمة

قرر المشرع الدستوري الكويتي في المادة السادسة من الدستور الحالي الصادر عام ١٩٦٢م[١]، أن "نظام الحكم في الكويت ديمقراطي، السيادة فيه للأمة مصدر السلطات جميعاً، وتكون ممارسة السيادة على الوجه المبين بهذا الدستور"، وعليه فإن الشعب هو صاحب الحق في السيادة وإليه ترجع كافة السلطات باعتبارها من مظاهر السيادة، ونظراً لاستحالة مباشرة مظاهر السيادة من جميع أفراد الشعب بذواتهم، قرر الدستور الأخذ بالنظام النيابي من خلال البرلمان[٢]،(مجلس الأمة)، الذي يتولي السلطة التشريعية في البلاد[٣]، والذي يتألف من خمسين عضواً ينتخبون بطريقة الانتخاب العام السري المباشر وفقا للأحكام التي يبينها قانون الانتخاب[٤]، ويعد عضو البرلمان ممثلا للأمة بأسرها راعياً للمصلحة العامة ولا سلطان لأي هيئة عليه في عمله بالمجلس أو لجانه[٥].

وعليه فإن الشعب في ظل النظام النيابي يوكل عبء الحكم ومباشرة مظاهر السيادة إلى هيئات يختارها لتتولي مباشرة السلطة نيابةعن الشعب وهو صاحب السيادة والسلطة الحقيقي و لا يمارسها بنفسة، وإنما يقتصر دوره على اختيار النواب الذين يباشرونها باسمه ونيابة عنه، ولا شك أن النظام النيابي يمليه في الوقت الحاضر استحالة الأخذ بنظام الحكم المباشر هذا فضلاً عن مزاياه التي يتميز بها عن غيره من النظم، لأن دقة الموضوعات وتعقد المشاكل وتشعبها في العصر الحديث، تجعل من

---

(1) صدر الدستور الكويتي الحالي بتاريخ ١٤ جمادي الثاني ١٣٨٢هـ الموافق ١١ من نوفمبر عام ١٩٦٢م.

(2) انظر، أ.د/ عثمان عبد الملك الصالح، النظام الدستوري في السياسية في الكويت، الجزء الأول، الطبعة الثانية سنة ٢٠٠٣، مؤسسة دار الكتب، الكويت، صفحة ٢٢٣.

(3) نصت المادة ٥١ من الدستور الكويتي على أن: "السلطة التشريعية يتولاها الأسير ومجلس الأمة وفقا للدستور".

(4) المادة ٨٠ من الدستور الكويت والمادة ٨٧ من الدستور المصري الحالي عام ١٩٧١.

(5) المادة ١٠٨ من الدستور الكويتي.

الصعوبة بمكان – إن لم يكن مستحيل – على أفراد الشعب التصدي لذلك بأنفسهم، وإنما الأفضل أن يتم اختيار الأصلح والأكثر خبرة وثقافة لأداء هذه المهام باسم الشعب ونيابة عنه[1].

ومن هنا يعتبر حقي الترشيح والانتخاب من أهم الحقوق العامة على الإطـــلاق باعتبارهما يمثلان الطريق القانوني لممارسة السيادة من خلال اختيار أعضاء البرلمان لتولي ذلك نيابة عن الأمة، لذا تحرص دساتير الدول الحديثة على تقرير هذه الحقـــوق، بل وتنظيمها أحياناً في صلب الدستور[2]، ولا شك أن النص على هـــذه الحقـــوق فـــي الدستور ذاته يضفي نوعاً من القدسية عليها، وقد أحسن المشرع الدســـتوري الكـــويتي بالنص على الشروط اللازم توافرها في عضو مجلـــس الأمـــة فـــي المـــادة ٨٢ مـــن الدستور[3]، وعدم ترك هذا الأمر بالغ الأهمية للقانون العادي، نظراً لما يناط بالمجلس من مهام على قدر كبير من الخطورة في النواحي التشريعية الرقابية.

ولا شك أن تمثيل الشعب والتعبير عن إرادته، وتحقيق أماله وطموحاته في مناخ من الحرية والديمقراطية بعيداً عن أي مؤثرات خارجية من أي سلطة، في الدولة يجب ان نكفل استقلال المجلس النيابي، وتقرير الضمانات اللازمة لأعضائه لتمكينهم من أداء ما يناط بهم من مهام على الوجه الأكمل، وقد حرص الدســـتور الكـــويتي والدســـتور

---

(1) في هذا المعني، أنظر، أ.د/ ثروت بدوي، النظم السياسية، دار النهضة العربية، سنة ١٩٩٩، القـــاهرة، صفحة ١٩٠.

(2) راجع المواد ٨٧ و ٨٨ من الدستور المصري الحالي الصادر عام ١٩٧١، والمواد ٨٠ و ٨١ و٨٢ من الدستور الكويتي.

(3) تنص المادة ٨٢ من الدستور الكويتي على أنه: "يشترط في عضو مجلس الأمة:
أ- أن يكون كويتي الجنسية بصفة أصلية وفقاً للقانون.
ب- أن تتوافر فيه شروط الناخب وفقاً لقانون الانتخاب.
ج- إلا تقل سنة يوم الانتخاب عن ثلاثين سنة ميلادية.
د- أن يجيد قراءة اللغة العربية وكتابتها".

الفهرس

الموضوع	الصفحة
مقدمة.....	٥
بـــاب تمهيـــدي: كيفيـــة اختيـــار أعـــضاء مجلـــس الأمـــة الكويتي.....	١٥
الفصل الأول: انتخاب أعضاء مجلس الأمة.....	١٧
المبحث الأول: الشروط الواجب توافرها في الناخبين والمرشحين لعضوية مجلس الأمة في الكويت.....	١٩
المطلب الأول: الشروط الواجب توافرها في الناخب الكويتي.....	٢٠
المطلب الثاني: الشروط الواجب توافرها في المرشح لعـــضوية مجلـــس الأمـــة الكويتي.....	٢٦
المبحث الثاني: الشروط الواجب توافرها في الناخبين والمرشحين لعضوية مجلس الشعب في مصر.....	٣٣
المطلب الأول: الشروط الواجب توافرها في الناخب المصري.....	٣٤
المطلب الثاني: الشروط الواجب توافرها في المرشح لعضوية مجلـــس الـــشعب المصري.....	٤١
الفصل الثاني: العملية الانتخابية في الكويت ومصر.....	٤٨
المبحث الأول: الدوائر واللجان في الكويت ومصر.....	٥٠
المطلب الأول: الدوائر واللجان في الكويت.....	٥٠

المطلب الثاني: الدوائر واللجان في مصر.....	٥٦
المبحث الثاني: طرق الانتخاب.....	٦١
المطلب الأول: طرق الانتخاب في الكويتي.....	٦١
المطلب الثاني: طرق الانتخاب في مصر.....	٦٧
الباب الأول: التكوين الداخلي لمجلس الأمة الكويتي.....	**٧٢**
الفصل الأول: هيئات المجلس واجراءات العمل أمامه.....	**٧٤**
المبحث الأول: هيئات المجلس النيابي في الكويت ومصر.....	٧٦
المطلب الأول: رئاسة المجلس النيابي في الكويت ومصر.....	٧٧
الفرع الأول: رئاسة مجلس الأمة في الكويت.....	٧٧
الفرع الثاني: رئاسة مجلس الشعب في مصر.....	٨٠
المطلب الثاني: مكتب المجلس النيابي في الكويت ومصر.....	٨٣
الفرع الأول: مكتب مجلس الأمة في الكويت.....	٨٣
الفرع الثاني: مكتب مجلس الشعب في مصر.....	٨٦
المطلب الثالث: لجان المجلس النيابي في الكويت ومصر.....	٨٨
الفرع الأول: لجان مجلس الأمة في الكويت.....	٨٩
الفرع الثاني: لجان مجلس الشعب في مصر.....	٩٢
المبحث الثاني: إجراءات العمل أمام المجلس النيابي في الكويت ومصر.....	٩٦
المطلب الأول: الفصل التشريعي للمجلس النيابي في الكويت ومصر.....	٩٦
الفرع الأول: الفصل التشريعي لمجلس الأمة الكويتي.....	٩٦
الفرع الثاني: الفصل التشريعي لمجلس الشعب المصري.....	٩٨
المطلب الثاني: ادوار انعقاد المجلس النيابي في الكويت ومصر.....	١٠١
الفرع الأول: ادوار انعقاد مجلس الامة الكويتي.....	١٠١
الفرع الثاني: ادوار انعقاد مجلس الشعب المصري.....	١٠٤
المطلب الثالث: جلسات المجلس النيابي في الكويت ومصر.....	١٠٦

الفرع الأول: جلسات مجلس الامة الكويتي.....	١٠٦
الفرع الثاني: جلسات مجلس الشعب المصري.....	١١٠
الفصل الثاني: اعضاء مجلس الأمة.....	**١١٣**
المبحث الأول: ما يحظر على أعضاء المجلس النيابي في الكويت ومصر.....	١١٥
المطلب الأول: حظر الجمع بين عضوية المجلس النيابي وبعض الوظائف في الكويت ومصر.....	١١٦
الفرع الأول: حظر الجمع بين عضوية مجلس الأمة وبعض الوظائف في الكويت.....	١١٦
الفرع الثاني: حظر الجمع بين عضوية مجلس الشعب المصري وبعض الوظائف.....	١١٩
المطلب الثاني: حظر حصول اعضاء المجلس النيابي على أوسمة في الكويت ومصر.....	١٢٢
المطلب االثالث: حظر بعض التعاملات والتصرفات على اعضاء المجلس النيابي في مصر والكويت.....	١٢٤
الفرع الأول: حظر بعض التعاملات والتصرفات على اعضاء مجلس الأمة في الكويت.....	١٢٤
الفرع الثاني: حظر بعض العاملات والتصرفات على اعضاء مجلس الشعب في مصر.....	١٢٥
المبحث الثاني: ضمانات أعضاء المجلس النيابي في الكويت ومصر.....	١٢٧
المطلب الأول: المكافأة البرلمانية في الكويت ومصر.....	١٢٨
الفرع الأول: المكافأة البرلمانية في الكويت.....	١٢٨
الفرع الثاني: المكافأة البرلمانية في مصر.....	١٢٩
المطلب الثاني: الحصانة البرلمانية في الكويت ومصر.....	١٣١
الفرع الأول: الحصانة البرلمانية في الكويت.....	١٣١
الفرع الثاني: الحصانة البرلمانية في مصر.....	١٣٥

المبحث الثالث: إسقاط العضوية.....	١٣٩
المطلب الأول: الجهة المختصة بالفصل في صحة العضوية في الكويت ومصر.....	١٣٩
الفرع الأول: الجهة المختصة بالفصل في صحة العضوية في الكويت.....	١٤٠
الفرع الثاني: الجهة المختصة بالفصل في صحة العضوية في مصر.....	١٤١
المطلب الثاني: اسباب اسقاط العضوية في الكويت ومصر.....	١٤٢
الفرع الأول: إسقاط العضوية في الكويت.....	١٤٢
الفرع الثاني: إسقاط العضوية في مصر.....	١٤٥
الباب الثاني: اختصاصات مجلس الأمة.....	**١٤٧**
الفصل الأول: الاختصاص السياسي لمجلس الأمة.....	**١٥١**
المبحث الأول: حق السؤال في كل من الكويت ومصر.....	١٥٤
المطلب الأول : حق السؤال كأحد أدوات الرقابة البرلمانية في الكويت.....	١٥٥
المطلب الثاني : حق السؤال كأحد أدوات الرقابة البرلمانية في مصر	١٥٨
المبحث الثاني : الاستجواب كأحد أدوات الرقابة البرلمانية في الكويت ومصر.....	١٦٠
المطلب الأول ت: الاستجواب كأحد أدوات الرقابة البرلمانية في الكويت	١٦١
المطلب الثاني: الاستجواب كأحد أدوات الرقابة البرلمانية في مصر	١٦٦
المبحث الثالث : المسئولية الوزارية أمام البرلمان في كل من الكويت ومصر.....	١٦٩
المطلب الأول : المسئولية السياسية في الكويت.....	١٧١
الفرع الأول : المسئولية الفردية للوزراء	١٧٢
الفرع الثاني : تقرير عدم إمكان التعاون مع رئيس مجلس الوزراء	١٧٤
المطلب الثاني : المسئولية السياسية في مصر	١٧٦
الفرع الأول : المسئولية الفردية للوزراء	١٧٦

الفرع الثاني : المسئولية التضامنية للوزارة	١٧٩
الفصل الثاني: الاختصاص التشريعي لمجلس الأمة.....	**١٨١**
المبحث الأول: دور البرلمان في العملية التشريعية في كل من الكويت ومصر.....	١٨٤
المطلب الأول: دور مجلس الأمة في العملية التشريعية في الكويت.....	١٨٤
الفرع الأول: حدود سلطة في مجلس الأمة في العملية التشريعية.....	١٨٥
الفرع الثاني: دور مجلس الأمة في العملية التشريعية.....	١٨٧
المطلب الثاني: دور مجلس الشعب في العملية التشريعية في مصر.....	١٩٢
الفرع الأول: حق إقتراح القانون.....	١٩٢
الفرع الثاني: مناقشة القانون وإقراره.....	١٩٤
المبحث الثاني: مشاركة السلطة التنفيذية للبرلمان في الإختصاص التشريعي في كل من الكويت ومصر.....	١٩٧
المطلب الأول: مشاركة الأمير لمجلس الأمة في الإختصاص التشريعي.....	١٩٨
الفرع الأول: حق التصديق "طلب إعادة النظر".....	١٩٩
الفرع الثاني: حق الإصـــــــدار.....	٢٠٢
الفرع الثالث: نشر القوانيـــــــن.....	٢٠٦
المطلب الثاني: مشاركة رئيس الجمهورية لمجلس الشعب في الاختصاص التشريعي في مصر.....	٢٠٩
الفرع الأول: حق الإعتراض علي القوانين.....	٢١٠
الفرع الثاني: إصدار القوانيـــــــن.....	٢١٢
الفصل الثالث: الإختصاص المالي لمجلس الأمة.....	**٢١٥**
المبحث الأول: رقابة البرلمان علي الميزانية والحساب الختامي في كل من الكويت ومصر.....	٢١٨
المطلب الأول: رقابة مجلس الأمة علي الميزانية والحساب الختامي في الكويت.....	٢١٨

الفرع الأول: رقابة مجلس الأمة علي الميزانية.....	٢١٩
الفرع الثاني: رقابة مجلس الأمة علي الحساب الختامي.....	٢٢٣
المطلب الثاني: رقابة مجلس الشعب علي الموازنة والحساب الختامي في مصر.....	٢٢٥
الفرع الأول: رقابة مجلس الشعب علي الموازنة العامة.....	٢٢٥
الفرع الثاني: رقابة مجلس الشعب علي الحساب الختامي.....	٢٢٧
المبحث الثاني: الإختصاصات المالية الأخرى للبرلمان في كل من الكويت ومصر.....	٢٢٩
المطلب الأول: الإختصاصات المالية الأخرى لمجلس الأمة في الكويت.....	٢٢٩
الفرع الأول: إختصاصات مجلس الأمة في مجال الضرائب والقروض.....	٢٣٠
الفرع الثاني: إختصاصات مجلس الأمة في مجال الإلتزامات والإحتكارات والمسائل المالية الأخرى.....	٢٣٤
المطلب الثاني: الإختصاصات المالية الأخرى لمجلس الشعب في مصر.....	٢٣٦
الفرع الأول: إختصاصات مجلس الشعب في مجال الضرائب والقروض.....	٢٣٦
الفرع الثاني: إختصاصات مجلس الشعب في مجال الإلتزامات والمسائل المالية الأخرى.....	٢٣٨
خاتمة.....	**٢٤١**
قائمة المراجع.....	**٢٥٧**
الفهرس.....	**٢٦٣**